



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا	الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية
	سنة	سنة
النسخة الأصلية..... النسخة الأصلية وترجمتها.....	1090,00 د.ج	2675,00 د.ج
	2180,00 د.ج	5350,00 د.ج
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92 الفاكس 023.41.18.76 ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 26-260 مؤرخ في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 26-261 مؤرخ في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة،
يوضع تحت تصرف الوزير الأول..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 26-274 مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يعدل مخطط المسار المنصوص عليه في
المرسوم التنفيذي رقم 24-101 المؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة
العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام تزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبليدة، انطلاقا من محطة تحلية
مياه البحر بفوكة..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 26-275 مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يحدد الشروط المرجعية لدراسة تصنيف إقليم
معين كمجال محمي..... 5

مراسيم فردية

- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1448 الموافق 5 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام لمؤسسة تسيير المصالح المطارية
في قسنطينة..... 8
- مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديرين منتدبين للتكوين والتعليم المهنيين.
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين والتعليم المهنيين بالمدية.
مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني
والأسرة وقضايا المرأة..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1448 الموافق 21 يوليو سنة 2026، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري ببشار / الناحية
العسكرية الثالثة، بصفة مؤقتة..... 8

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1447 الموافق 5 مايو سنة 2026، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال
عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم
رقم 85-20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985..... 9

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع
والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج..... 26
- قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1447 الموافق 18 جانفي سنة 2026
والمتضمن فتح مسابقة لالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة..... 27

نظم

بنك الجزائر

- نظام رقم 26-02 مؤرخ في 8 صفر عام 1448 الموافق 23 يوليو سنة 2026، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق
3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة..... 27

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 26-260 مؤرخ في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف رئاسة الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-16 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف رئاسة الجمهورية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مليار وتسعمائة وثمانون مليون دينار (1.980.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026، مبلغ قدره مليار وتسعمائة وثمانون مليون دينار (1.980.000.000 دج)،

كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج رئاسة الجمهورية، ويوزع طبقا للجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026.

عبد المجيد تبون



مرسوم رئاسي رقم 26-261 مؤرخ في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف الوزير الأول.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على تقرير وزير المالية،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 25-17 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 14 ديسمبر سنة 2025 والمتضمن قانون المالية لسنة 2026،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-24 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 26-28 المؤرخ في 18 رجب عام 1447 الموافق 7 جانفي سنة 2026 والمتضمن

توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2026، مبلغ قدره مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وخمسائة وواحد وثلاثون ألف دينار (284.531.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص بعنوان سنة 2026 مبلغ قدره مائتان وأربعة وثمانون مليوناً وخمسائة وواحد وثلاثون ألف دينار (284.531.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج مصالح الوزير الأول، ويوزع طبقاً للجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 صفر عام 1448 الموافق 22 يوليو سنة 2026.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		عناوين البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
284 531 000	284 531 000	284 531 000	284 531 000	نشاط الوزير الأول
284 531 000	284 531 000	284 531 000	284 531 000	الدعم التقني
284 531 000	284 531 000	284 531 000	284 531 000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف الوزير الأول

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

مرسوم تنفيذي رقم 26-274 مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يعدل مخطط المسار المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 24-101 المؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر والبلدية، انطلاقاً من محطة تحلية مياه البحر بفوكة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112 و 141 (الفقرة 2) منه،

• **ولاية البليدة**: ثلاثة وعشرون (23) هكتارا وأربعة وستون (64) آرا واثنان وثلاثون (32) سنتيارا موزعة كما يأتي :

- بلدية بن خليل، (بدون تغيير)
- بلدية بوفاريك، (بدون تغيير)
- بلدية قرواو، خمسة عشر (15) آرا وأربعة وسبعون (74) سنتيارا،
- بلدية الصومعة، هكتاران (2) و سبعة وعشرون (27) آرا و سبعة وعشرون (27) سنتيارا،
- بلدية الشبلي، (بدون تغيير)
- بلدية بوعينان، (بدون تغيير)
- بلدية بوقرة، (بدون تغيير)
- بلدية أولاد سلامة، (بدون تغيير)
- بلدية الأربعاء، (بدون تغيير)
- بلدية مفتاح، هكتار واحد (1) وخمسة وأربعون (45) آرا و سبعة وستون (67) سنتيارا".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026.

سيفي غريب



مرسوم تنفيذي رقم 26-275 مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026، يحدد الشروط المرجعية لدراسة تصنيف إقليم معين كمجال محمي.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزيرة البيئة وجودة الحياة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-101 المؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر و البليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل مخطط المسار المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 24-101 المؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 والمتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز نظام التزويد بالمياه المحلاة لبلديات ولايتي الجزائر و البليدة، انطلاقا من محطة تحلية مياه البحر بفوكة.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-101 المؤرخ في 26 شعبان عام 1445 الموافق 7 مارس سنة 2024 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : تبلغ مساحة الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة كحساب لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، اثنان وأربعون (42) هكتارا و سبعون (70) آرا وتسعة عشر (19) سنتيارا وتقع بأقاليم ولايات تيبازة و الجزائر و البليدة و المحددة وفقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم، وتتوزع كما يأتي :

• **ولاية تيبازة** : (بدون تغيير)

• **ولاية الجزائر** : أربعة عشر (14) هكتارا وستون (60) آرا وثلاثة عشر (13) سنتيارا موزعة كما يأتي :

- بلدية زرالدة ، (بدون تغيير)

- بلدية معالمة، أربعة (4) هكتارات واثنان وعشرون (22) آرا وسبعة وستون (67) سنتيارا،

- بلدية تسالة المرجة، (بدون تغيير)

- بلدية أولاد شبل ، (بدون تغيير)

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا المرسوم، بالشروط المرجعية التوجيهات الأساسية التي يجب الرجوع إليها لإنجاز دراسة تصنيف إقليم معين كمجال محمي.

تسمح هذه الشروط المرجعية للمبادر المحدد في أحكام المادتين 19 و20 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمذكور أعلاه، بتقديم طلب دراسة التصنيف إلى مكتب دراسات أو إلى مركز بحث وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصفقات العمومية.

المادة 3 : يجب أن تتضمن الشروط المرجعية لدراسة التصنيف التي تبادر بها اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، العناصر الآتية :

1. دراسة عامة للإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي،
 2. تعيين حدود الإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي،
 3. العراقل والتهديدات المتعلقة بالإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي،
 4. الأعمال التي سيتم تنفيذها على الإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي.
- يحدد محتوى كل عنصر في ملحق هذا المرسوم.

المادة 4 : لإنجاز دراسة التصنيف، يجب على مكاتب الدراسات أو مراكز البحث التي تنشط في مجال البيئة والتنوع البيولوجي والإيكولوجي، حسب خصوصية الإقليم، الاستعانة بخبراء في مجالات، لا سيما البيئة والجيولوجيا والغابات والفلاحة والسقي والهندسة المعمارية والثقافة والبيولوجيا والاقتصاد وكذا بالمختصين في مجالات رسم الخرائط ونظام المعلومات الجغرافية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1448 الموافق أول غشت سنة 2026.

سيفي غريب

- وبمقتضى القانون رقم 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 21-23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 23 ديسمبر سنة 2023 والمتعلق بالغابات والثروات الغابية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-240 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-03 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 الذي يحدد قائمة الفصائل النباتية غير المزروعة المحمية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-259 المؤرخ في 8 محرم عام 1438 الموافق 10 أكتوبر سنة 2016 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان الولائية للمجالات المحمية وكيفية تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-324 المؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط مكاتب الدراسات في مجال البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد الشروط المرجعية لدراسة تصنيف إقليم معين كمجال محمي.

الملحق عناصر الشروط المرجعية ومحتواها

العناصر	المحتوى
دراسة عامة للإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي	• عرض للإقليم المراد تصنيفه، • تحديد أهمية الإقليم ومدى ملاءمة تصنيفه كمجال محمي، • دراسة الوسط: يجب أن يتضمن الوصف المادي للإقليم المراد تصنيفه، لاسيما الوصف التفصيلي للعناصر المكونة للإقليم على المستوى الإيكولوجي والبيولوجي والمناخي والجيولوجي والهيدرولوجي والترابي والجيومورفولوجي والتاريخي، • جرد الثروة النباتية والحيوانية والطبيعية مع التركيز على الأنواع الرئيسية والرمزية والمحمية والمتوطنة وخاصة ذات الأهمية، لاسيما الأنواع النادرة والمهددة بالانقراض، بالإضافة إلى وصف المواطن في الإقليم التي تتمتع بطابع مميز، • تحديد الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية للمنطقة موضوع الدراسة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الموارد الطبيعية ومصالح الأنظمة البيئية، • وصف الديناميكية الإقليمية، لاسيما طريقة استخدام الفضاء من قبل السكان، وهي: الإنتاج الحيواني وإنتاج تربية النحل ونشاطات إعادة التشجير ونشاطات تعبئة الموارد المائية الأساسية وتحويل المنتجات الزراعية والموارد البحرية والسياحة الإيكولوجية والمفرغات العمومية ومحطات تصفية المياه، • تقييم الجانب الاجتماعي والاقتصادي: السكان والفلاحة والسياحة والثقافة والصيد البحري وتربية المائيات.
تعيين حدود الإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي	• تعيين حدود ومساحة الإقليم المراد تصنيفه، • قياس درجة قبول انضمام السكان المحليين لمشروع التصنيف كمجال محمي من خلال استطلاعات رأي يتم إجراؤها مع المستخدمين في مختلف المناطق وخرجات ميدانية ومناقشات متنوعة ومن خلال مساعي المسؤولين المحليين. • تحديد الطبيعة القانونية للأراضي، • إنشاء تقسيم مناطق المجال المحمي طبقا لأحكام المادة 15 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، موضحة على خرائط معدة بمقاييس مناسبة، • تقديم عدة اقتراحات لتقسيم المناطق اعتمادا على التحديات السائدة وتوجيهات التسيير وصنف المجال المحمي، • إعداد مختلف أنواع الخرائط بمقياس رسم مناسب طبقا لمساحة الإقليم المحددة.
العراقيل والتحديات المتعلقة بالإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي	• وصف حالة الحفاظ على التراث الطبيعي للإقليم والتحديات المرتبطة به، • تحديد وصف عوامل التهديد وتقييم درجة خطورتها وكذا النتائج والتداعيات على التنوع البيولوجي في سياق التغيرات العالمية.
الأعمال التي سيتم تنفيذها على الإقليم المراد تصنيفه كمجال محمي	• تحديد صنف الإقليم المراد تصنيفه طبقا لأحكام القانون رقم 11-02 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، • إعداد مشروع خطة عمل يحدد الأهداف العامة والميدانية للمجال المحمي: إضفاء الطابع المحمي والحماية الصارمة للأنواع أو الفضاء وتسيير المورد وضبط الأنشطة واستغلال الموارد والخدمات وتدابير الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية.

مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق
أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مديري
منتدبين للتكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448
الموافق أول غشت سنة 2026، تعين السيدة والسيد الآتي
اسماهما، مديري منتدبين للتكوين والتعليم المهنيين :
- سعاد داودي، في قصر الشلالة،
- عبد الوهاب حساني، في مسعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق
أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين مدير معهد
التكوين والتعليم المهنيين بالمدينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448
الموافق أول غشت سنة 2026، يعين السيد محمد نجاري،
مديرا لمعهد التكوين والتعليم المهنيين بالمدينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق
أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين نائبي مدير
بوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448
الموافق أول غشت سنة 2026، تعين السيدة والسيد الآتي
اسماهما، نائبي مدير بوزارة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة :
- أمينة حمداني، نائبة مدير للتنظيم والمنازعات،
- عادل مهدي، نائب مدير للمستخدمين.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1448 الموافق
5 غشت سنة 2026، يتضمن تعيين المدير العام
لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 21 صفر عام 1448
الموافق 5 غشت سنة 2026، يعين السيد ياسين منتوري،
مديرا عاما لمؤسسة تسيير المصالح المطارية في
قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448 الموافق
أول غشت سنة 2026، يتضمن تعيين نواب
مديرين بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1448
الموافق أول غشت سنة 2026، تعين السيدات والسيدان،
الآتية أسماؤهم، نواب مديرين بوزارة التكوين والتعليم
المهنيين :

- فتيحة مهيبل، نائبة مدير لمتابعة التسيير المالي
للمؤسسات،
- سلمان ليتيم، نائب مدير للاستثمارات ومتابعة
المشاريع،
- منيرة ياحي، نائبة مدير للتنظيم والتنشيط والمتابعة
البيداغوجية،
- فتح الزهر بلطرش، نائبة مدير لتكوين المكونين،
- عبد الحق بوعبيد، نائب مدير للمحاسبة.

قرارات، مقررات، آراء

الاستئناف العسكري بقسنطينة / الناحية العسكرية
الخامسة، بضمن، بصفة مؤقتة، استخلاف رئاسة مجلس
الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية الثالثة،
ابتداء من 20 يوليو سنة 2026، طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 1
من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق
22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري،
المعدل والمتمم.

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1448 الموافق 21 يوليو
سنة 2026، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس
الاستئناف العسكري ببشار / الناحية العسكرية
الثالثة، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1448 الموافق 21 يوليو
سنة 2026، يكلف السيد رضوان لبعيلي، رئيس مجلس

الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل ويتمم الملحق المرفق بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985، والمذكور أعلاه، وفقا للملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ذي القعدة عام 1447 الموافق 5 مايو سنة 2026.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل

سعيد سعيود

وزير المالية

عبد الكريم بوالزرد

الملحق

قائمة الولايات	
الولايات	رقم الولاية
..... (بدون تغيير)	
أفلو	59
بريكة	60
القنطرة	61
بئر العاتر	62
العريشة	63
قصر الشلالة	64
عين وسارة	65
مسعد	66
قصر البخاري	67
بوسعادة	68
الأبيض سيدي الشيخ	69

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والنقل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1447 الموافق 5 مايو سنة 2026، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية المحدث بموجب أحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 85-20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والنقل،
ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتقسيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-01 المؤرخ في 3 شعبان عام 1414 الموافق 15 يناير سنة 1994 والمتعلق بالمنظومة الإحصائية،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-20 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 2 فبراير سنة 1985 الذي يحدد فهرس الجماعات الإقليمية : الولايات والبلديات، لاسيما المادتان 4 و 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018، الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 شوال عام 1405 الموافق 22 يونيو سنة 1985 الذي يحدد فهرس

المقر	رقم البلدية	البلدية
ولايتي أدرار والشلف (بدون تغيير) ...		
الولاية : الأغواط رقم الولاية : 03 عدد البلديات : 12		
الأغواط	0301	الأغواط
قصر الحيران	0302	قصر الحيران
بن ناصر بن شهرة	0303	بن ناصر بن شهرة
سيدي مخلوف	0304	سيدي مخلوف
حاسي الدلاعة	0305	حاسي الدلاعة
حاسي الرمل	0306	حاسي الرمل
عين ماضي	0307	عين ماضي
تاجموت	0308	تاجموت
الخنق	0309	الخنق
تاجرونة	0318	تاجرونة
العسافية الغربية	0320	العسافية
الحويطة	0323	الحويطة
ولاية أم البواقي : ... (بدون تغيير) ...		
الولاية : باتنة رقم الولاية : 05 عدد البلديات : 53		
باتنة	0501	باتنة
أولاد عابد	0502	غسيرة
برباط	0503	معافة
مروانة	0504	مروانة
سريانة	0505	سريانة
منعة	0506	منعة
المعذر	0507	المعذر
تازولت	0508	تازولت
نقاوس	0509	نقاوس
القيقة	0510	القيقة

البلدية	رقم البلدية	المقر
إينوغيسن	0511	إينوغيسن
عيون العصافير	0512	سيدي منصر
جرمة	0513	سيدي خيار
أريس	0516	أريس
كيمل	0517	عباسة
عين جاسر	0519	عين جاسر
أولاد سلام	0520	مسيل
تيغراغار	0521	تيغراغار
عين ياقوت	0522	عين ياقوت
فسديس	0523	فج الديس كساية
سفيان	0524	سفيان
الرحبات	0525	أولاد ادريس
تيغانمين	0526	بوصالح
لمسان	0527	كوديت مصارة
قصر بلزمة	0528	القصر
إيشمول	0530	مدينة
فم الطوب	0531	فم الطوب
بني فضالة الحقانية	0532	عقار
وادي الماء	0533	وادي الماء
تالخت	0534	مصارة
بوزينة	0535	أورير
الشمرة	0536	الشمرة
وادي الشعبة	0537	لمباريدي
تاكسلانت	0538	تاكسلانت
القصبات	0539	الطارف
أولاد عوف	0540	تامزغيت
بومقر	0541	حسون
تكوت	0544	تكوت
عين التوتة	0545	عين التوتة
حيدوسة	0546	نافلة
ثنية العابد	0547	ثنية العابد

البلدية	رقم البلدية	المقر
وادي الطاقة	0548	بوحرر
أولاد فاضل	0549	تفانة
تيمقاد	0550	تيمقاد
رأس العيون	0551	رأس العيون
شير	0552	شير
أولاد سي سليمان	0553	أولاد سي سليمان
زانة البيضاء	0554	عين البيضاء
الحاسي	0557	تامحرير
لازرو	0558	لازرو
بومية	0559	عين رومان
بولهيلات	0560	بولهيلات
لارباع	0561	بويقاقن

ولاية بجاية : (بدون تغيير)

الولاية : بسكرة

رقم الولاية : 07

عدد البلديات : 22

بسكرة	0701	بسكرة
أوماش	0702	أوماش
شتمة	0704	شتمة
سيدي عقبة	0711	سيدي عقبة
مشونش	0712	مشونش
الحوش	0713	الحوش
عين الناقة	0714	عين الناقة
زريبة الوادي	0715	زريبة الوادي
الفيض	0716	الفيض
طولقة	0721	طولقة
ليوة	0722	ليوة
ليشانة	0723	ليشانة
أورلال	0724	أورلال
أمليلي	0725	أمليلي
فوغالة	0726	فوغالة

البلدية	رقم البلدية	المقر
برج بن عزور	0727	برج بن عزور
المزيرعة	0728	المزيرعة
بوشقرون	0729	بوشقرون
أمخادمة	0730	أمخادمة
الغروس	0731	الغروس
الحاجب	0732	الحاجب
خنقة سيدي ناجي	0733	خنقة سيدي ناجي
من ولاية بشار إلى ولاية تامنغست :		
.... (بدون تغيير)		
الولاية : تبسة		
رقم الولاية : 12		
عدد البلديات : 24		
تبسة	1201	تبسة
الشريرة	1203	الشريرة
السطح قنتيس	1204	السطح قنتيس
العوينات	1205	العوينات
الحويجبات	1206	الحويجبات
صفصاف الوسرى	1207	بئر الوسرة
الحمامات	1208	الحمامات
بئر مقدم	1210	بئر مقدم
الكويف	1211	الكويف
مرسط	1212	مرسط
العقلة	1213	العقلة
بئر الذهب	1214	بئر الذهب
قريقر	1216	سطحة
بكاية	1217	بكاية
بوخضرة	1218	بوخضرة
الونزة	1219	الونزة
الماء الأبيض	1220	الماء الأبيض
أم علي	1221	أم علي

البلدية	رقم البلدية	المقر
ثليجان	1222	ثليجان
عين الزرقاء	1223	عين الزرقاء
المريج	1224	المريج
بولحاف الدير	1225	بولحاف
بجن	1226	بجن
المزرعة	1227	بريغيتة
الولاية : تلمسان رقم الولاية : 13 عدد البلديات : 49		
تلمسان	1301	تلمسان
بني مستر	1302	بني مستر
عين تالوت	1303	عين تالوت
الرمشي	1304	الرمشي
الفحول	1305	الفحول
صبرة	1306	صبرة
الغزوات	1307	الغزوات
السواني	1308	سيدي بوجنان
جباله	1309	الحوانت
وادي الأخضر	1311	وادي الأخضر
عين فزة	1312	عين فزة
أولاد ميمون	1313	أولاد ميمون
عمير	1314	عمير
عين يوسف	1315	عين يوسف
زناتة	1316	زناتة
بني سنوس	1317	خميس
باب العسة	1318	باب العسة
دار يغمراسن	1319	البور
فلاوسن	1320	محرز
لعزايل	1321	ثلاثة

البلدية	رقم البلدية	المقر
السبعة شيوخ	1322	السبعة شيوخ
تيرني بني هديل	1323	تيرني
بن سكران	1324	بن سكران
عين النحالة	1325	عين نكروف
الحناية	1326	الحناية
مغنية	1327	مغنية
حمام بوغرارة	1328	حمام بوغرارة
السواحلية	1329	تونان
مسيردة الفواقة	1330	عربوز
عين فتاح	1331	عين فتاح
سوق الثلاثاء	1333	سوق الثلاثاء
سيد عبد اللی	1334	سيد عبد اللی
سبدو	1335	سبدو
بني ورسوس	1336	برج عريمة
سيدي مجاهد	1337	سيدي مجاهد
بني بوسعيد	1338	الزوية
مرسى بن مهيدى	1339	مرسى بن مهيدى
ندرومة	1340	ندرومة
بني بحدل	1342	بني بحدل
حنين	1344	حنين
تيانت	1345	تيانت
أولاد رياح	1346	بني يعقوب
بوحلو	1347	بوحلو
بني خلاد	1348	بني خلاد
عين الغرابة	1349	عين الغرابة
شتوان	1350	شتوان
المنصورة	1351	المنصورة
بنى صميل	1352	عين ايسر
العين الكبيرة	1353	العين الكبيرة

المقر	رقم البلدية	البلدية
	الولاية : تيارت رقم الولاية : 14 عدد البلديات : 36	
تيارت	1401	تيارت
مدروسة	1402	مدروسة
عين بوشقيف	1403	عين بوشقيف
سيدي علي ملال	1404	سيدي علي ملال
عين دزاريت	1405	عين دزاريت
عين الذهب	1406	عين الذهب
سيدي بختي	1407	سيدي بختي
مدريسة	1408	مدريسة
مادنة	1410	مادنة
السبت	1411	السبت
ملاكو	1412	ملاكو
الدموني	1413	الدموني
الرحوية	1414	الرحوية
مهدية	1415	مهدية
السوقر	1416	السوقر
سيدي عبد الغني	1417	سيدي عبد الغني
عين الحديد	1418	عين الحديد
جبيلة الرصفاء	1419	جبيلة الرصفاء
النعيمة	1420	النعيمة
مغيلة	1421	مغيلة
قرطوفة	1422	قرطوفة
سيدي حسني	1423	سيدي حسني
جيلالي بن عمار	1424	جيلالي بن عمار
سبعين	1425	سبعين
توسنية	1426	توسنية
فرندة	1427	فرندة
عين كرمس	1428	عين كرمس
الناظورة	1431	الناظورة

البلدية	رقم البلدية	المقر
تاقدمت	1432	تاقدمت
وادي ليلي	1433	وادي ليلي
مشرع الصفا	1434	مشرع الصفا
شحيمة	1436	شحيمة
تخمارت	1437	تخمارت
سيدي عبد الرحمان	1438	سيدي عبد الرحمان
الفايجة	1441	الفايجة
تيدة	1442	تيدة
ولايتي تيزي وزو والجزائر: (بدون تغيير) ...		
الولاية : الجلفة رقم الولاية : 17 عدد البلديات : 18		
الجلفة	1701	الجلفة
المجبارة	1702	المجبارة
القديد	1703	القديد
حاسي بحبح	1704	حاسي بحبح
عين معبد	1705	عين معبد
زكار	1710	زكار
سيدي بايزيد	1712	سيدي بايزيد
المليحة	1713	المليحة
الإدرسية	1714	الإدرسية
الدويس	1715	الدويس
حاسي العش	1716	حاسي العش
عين الشهداء	1723	عين الشهداء
دار الشيوخ	1725	دار الشيوخ
الشارف	1726	الشارف
بن يعقوب	1727	بن يعقوب
زعفران	1728	زعفران
عين الإبل	1730	عين الإبل
تعظमित	1736	تعظमित

البلدية	رقم البلدية	المقر
من ولاية جيجل إلى ولاية قسنطينة : (بدون تغيير) ...		
الولاية : المدينة رقم الولاية : 26 عدد البلديات : 43		
المدينة	2601	المدينة
وزرة	2602	وزرة
العيساوية	2605	الزاوية
أولاد زايد	2606	جبل سباع سيدي ناجي
العمارية	2607	العمارية
القلب الكبير	2609	القلب الكبير
مزغنة	2611	مزغنة
أولاد ابراهيم	2612	أولاد ابراهيم
تيزي مهدي	2613	تيزي مهدي
سيدي زيان	2614	سيدي زيان
تمزقيدة	2615	تمزقيدة
الحمدانية	2616	الحمدانية
بوسكن	2619	بوسكن
الربعية	2620	الربعية
بوشراحيل	2621	بوشراحيل
بعطة	2624	بعطة
سيدي نعمان	2626	سيدي نعمان
أولاد بوعشرة	2627	أولاد بوعشرة
سيدي زهار	2628	سيدي زهار
وادي حربيل	2629	وادي حربيل
بن شكاو	2630	بن شكاو
السواقي	2633	السواقي
الزبيرية	2634	الزبيرية
العزيزية	2636	العزيزية
جواب	2637	نصر الدين
مغراوة	2639	مغراوة

البلدية	رقم البلدية	المقر
وامري	2643	وامري
سي المحجوب	2644	سي المحجوب
الدواير	2645	الدواير
بني سليمان	2646	بني سليمان
البرواقية	2647	البرواقية
سغوان	2648	سغوان
ميهوب	2650	العين القبلية
تابلاط	2652	تابلاط
الحوضان	2653	الحوضان
ذراع السمار	2654	ذراع السمار
سيدي الربيع	2655	سى الأخضر
بئر بن عابد	2656	زوج البيضاء
بوعيشون	2659	بوعيشون
حناشة	2660	حناشة
سدراية	2661	سدراية
مجبر	2662	مجبر
خمس جوامع	2663	خمس جوامع
ولاية مستغانم : (بدون تغيير)		
الولاية : المسيلة		
رقم الولاية : 28		
عدد البلديات : 24		
المسيلة	2801	المسيلة
المعاذيد	2802	المعاذيد
حمام الضلعة	2803	حمام الضلعة
أولاد دراج	2804	أولاد دراج
تارمونت	2805	تارمونت
المطارفة	2806	ديالم
الشلال	2809	الشلال
أولاد ماضي	2810	أولاد ماضي
مقرة	2811	مقرة
برهوم	2812	برهوم

المقر	رقم البلدية	البلدية
عين الخضراء	2813	عين الخضراء
أولاد عدي القبالة	2814	أولاد عدي القبالة
بلعايبة	2815	بلعايبة
سيدي عيسى	2816	سيدي عيسى
عين الحجل	2817	عين الحجل
سيدي هجرس	2818	سيدي هجرس
ملوزة	2819	ونوغة
أولاد موسى	2828	أولاد منصور
المعاريف	2829	المعاريف
الدهاهنة	2830	الدهاهنة
براردة	2831	بوطي السايح
خطوطي سد الجير	2832	خطوطي سد الجير
وادي رخايل	2840	السوامع
بني يلمان	2845	بني يلمان
من ولاية معسكر إلى ولاية وهران :		
....(بدون تغيير)....		
الولاية : البيض		
رقم الولاية : 32		
عدد البلديات : 15		
البيض	3201	البيض
روقاصة	3202	روقاصة
استيتن	3203	استيتن
بريزينة	3204	بريزينة
الغاسول	3205	الغاسول
بوعلام	3206	بوعلام
بوقطب	3210	بوقطب
الخيثر	3211	الخيثر
الكاف الاحمر	3212	الكاف الاحمر
كراكة	3215	كراكة
الشقيق	3217	الشقيق

البلدية	رقم البلدية	المقر
سيدي عمر	3218	سيدي عمر
توسمولين	3220	توسمولين
سيدي سليمان	3221	سيدي سليمان
سيدي طيفور	3222	سيدي طيفور
الولاية : أفلو رقم الولاية : 59 عدد البلديات : 12		
أفلو	5901	أفلو
قلعة سيدي سعد	5902	قلعة سيدي سعد
عين سيدي علي	5903	عين سيدي علي
البيضاء	5904	البيضاء
بريدة	5905	بريدة
الغيشة	5906	الغيشة
الحاج المشري	5907	الحاج المشري
سبقاق	5908	سبقاق
تاويالة	5909	تاويالة
وادي مرة	5910	وادي مرة
مادنة القراة	5911	وادي مزي
سيدي بوزيد	5912	سيدي بوزيد
الولاية : بريكة رقم الولاية : 60 عدد البلديات : 8		
بريكة	6001	بريكة
بيطام	6002	بيطام
لعياضات	6003	عبد القادر عزيل
لقريادات	6004	تيلاطو
سقانة	6005	سقانة
مرابطين	6006	الجزار
امدوكال	6007	امدوكال
أولاد عمار	6008	أولاد عمار

المقر	رقم البلدية	البلدية
الولاية : القنطرة رقم الولاية : 61 عدد البلديات : 5		
القنطرة	6101	القنطرة
عين زعطوط	6102	عين زعطوط
البرانيس	6103	البرانيس
الوطاية	6104	الوطاية
جمورة	6105	جمورة
الولاية : بئر العاتر رقم الولاية : 62 عدد البلديات : 4		
بئر العاتر	6201	بئر العاتر
نقرين	6202	نقرين
عين زقيق	6203	العقلة المالحة
فرکان	6204	فرکان
الولاية : العريشة رقم الولاية : 63 عدد البلديات : 4		
العريشة	6301	العريشة
القور	6302	القور
سيدي الجيلالي	6303	سيدي الجيلالي
البويهي	6304	البويهي
الولاية : قصر الشلالة رقم الولاية : 64 عدد البلديات : 6		
قصر الشلالة	6401	قصر الشلالة
زمالة الأمير عبد القادر	6402	زمالة الأمير عبد القادر
الرشايقة	6403	الرشايقة
حمادية	6404	حمادية
سرقين	6405	سرقين
بوقرة	6406	بوقرة
الولاية : عين وسارة رقم الولاية : 65 عدد البلديات : 10		
عين وسارة	6501	عين وسارة
البيرين	6502	البيرين
بويرة الأحذب	6503	بويرة الأحذب
الخميس	6504	الخميس

المقر	رقم البلدية	البلدية
سيدي لعجال	6505	سيدي لعجال
حد الصحاري	6506	حد الصحاري
قرنيني	6507	قرنيني
بنهار	6508	بنهار
حاسي فدل	6509	حاسي فدل
عين فقة	6510	عين فقة
الولاية : مسعد رقم الولاية : 66 عدد البلديات : 8		
مسعد	6601	مسعد
سد رحال	6602	سد رحال
فيض البطمة	6603	فيض البطمة
قطارة	6604	قطارة
سلمانة	6605	سلمانة
أم العظام	6606	أم العظام
دلدول	6607	دلدول
عمورة	6608	عمورة
الولاية : قصر البخاري رقم الولاية : 67 عدد البلديات : 21		
قصر البخاري	6701	قصر البخاري
أولاد معرف	6702	أولاد معرف
عين بوسيف	6703	عين بوسيف
دراق	6704	دراق
البواعيش	6705	البواعيش
الكاف الأخضر	6706	الكاف الأخضر

المقر	رقم البلدية	البلدية
شلالة العذاورة	6707	شلالة العذاورة
كرمة الشيحة	6708	أولاد هلال
تافراوت	6709	تافراوت
بوغار	6710	بوغار
سيدي دمد	6711	سيدي دمد
عزيز	6712	عزيز
الشهبونية	6713	الشهبونية
شنيقل	6714	شنيقل
عين القصير	6715	عين القصير
مهدى بن بركة	6716	أم الجليل
المفاتحة	6717	المفاتحة
بوغزول	6718	بوغزول
العوينات	6719	العوينات
أولاد عنتر	6720	أولاد عنتر
مصطفى السيد الوالى	6721	السانق
الولاية : بوسعادة رقم الولاية : 68 عدد البلديات : 23		
بوسعادة	6801	بوسعادة
بئر هنى	6802	الخبانة
بئر هلالية	6803	امسيف
الديس	6804	أولاد سيدي إبراهيم
سيدي عامر	6805	سيدي عامر
تامسة	6806	تامسة
بن سرور	6807	بن سرور
أولاد سليمان	6808	أولاد سليمان

المقر	رقم البلدية	البلدية
الرمانة	6809	الحوامد
الهامل	6810	الهامل
الزرزور	6811	الزرزور
محمد بوضياف	6812	محمد بوضياف
بنزوه	6813	بنزوه
بئر الفضة	6814	بئر الفضة
عين فارس	6815	عين فارس
برج بلخريف	6816	سيدي امحمد
مناعة	6817	مناعة
عين الملح	6818	عين الملح
امجدل	6819	امجدل
سليم	6820	سليم
عين الريش	6821	عين الريش
العليق	6822	ولتام
عين الغراب	6823	جبل مساعد
الولاية : الأبيض سيدي الشيخ رقم الولاية : 69 عدد البلديات : 7		
الأبيض سيدي الشيخ	6901	الأبيض سيدي الشيخ
عين العراك	6902	عين العراك
عربة فوقاني	6903	أربوات
بوسمغون	6904	بوسمغون
شلالة الظهرانية	6905	الشلالة
البنود	6906	البنود
المحرة	6907	المحرة

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الواردة أسماؤهم في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو 2026.

لطفي بوجمعة

الملحق

قائمة أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

الرقم	اللقب	الاسم	الوظيفة
1	بقة	كريمة	مراقب
2	طالح	طاوس	
3	بومخلوف	نبيل	
4	شعيرة	أنفال	مراقب مكلف بالدراسات
5	بلهاري	ليديا	
6	بوفيس	عماد	
7	ايت يونس	إيناس	
8	رافع	أمال	
9	حسين	إيمان	
10	أونوفي	مهدي	
11	حليل	نسرين	
12	ميموني	أمينة	
13	قويدر	لمين	
14	بسكري	شهرزاد	
15	بن داود	عتيقة	
16	شليحي	لامية	
17	وارد	عبد الرزاق	
18	عبري	أمينة	
19	عزاوي	أسامة	
20	قريشي	جميلة	
21	بجي	عبد الرحمان	

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يتضمن تعيين أعوان البنك المركزي المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بجمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي،

- وبمقتضى القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 والمتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1418 الموافق 14 يوليو سنة 1997 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على اقتراح محافظ البنك المركزي.

قرار مؤرخ في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026، يعدل القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1447 الموافق 18 جانفي سنة 2026 والمتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة.

إنّ وزير العدل، حافظ الأختام،

– بمقتضى القانون رقم 13-07 المؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1434 الموافق 29 أكتوبر سنة 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 25-241 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1447 الموافق 14 سبتمبر سنة 2025 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-18 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كفايات الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-83 المؤرخ في 11 شعبان عام 1444 الموافق 4 مارس سنة 2023 الذي يحدد تنظيم المدارس الجهوية لتكوين المحامين وكفايات سيرها،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-211 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1444 الموافق 7 يونيو سنة 2023 والمتضمن تحديد مقر المدرسة الجهوية لتكوين المحامين بالمسيلة وامتدادها الإقليمي،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 رمضان عام 1447 الموافق 9 مارس سنة 2026 الذي يحدد كفايات فتح مسابقة الالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة وتنظيمها وسيرها، وكذا عدد الاختبارات وطبيعتها ومدتها ومعاملها وبرنامجهما وتشكيل لجنة المسابقة،

– وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1447 الموافق 18 جانفي سنة 2026 والمتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة،

– وبعد التنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وبناء على التماس مجلس الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين في اجتماعه المؤرخ في 18 يوليو سنة 2026 الرامي إلى رفع عدد المناصب المفتوحة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة من ألف ومائتين (1200) منصبا إلى ألفي (2000) منصب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تعديل القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1447 الموافق 18 جانفي سنة 2026 والمتضمن فتح مسابقة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة .

المادة 2 : تعدل أحكام المادة 2 من القرار المؤرخ في 29 رجب عام 1447 الموافق 18 جانفي سنة 2026 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2 : يُحدد عدد المناصب المفتوحة للالتحاق بالتكوين للحصول على شهادة الكفاءة لمهنة المحاماة بألفي (2000) منصب".

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 صفر عام 1448 الموافق 26 يوليو سنة 2026.

لطفي بوجمعة

نظم

– بمقتضى القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1444 الموافق 21 يونيو سنة 2023 والمتضمن القانون النقدي والمصرفي، المعدل،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 رمضان عام 1447 الموافق 23 فبراير سنة 2026 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

بنك الجزائر

نظام رقم 26-02 مؤرخ في 8 صفر عام 1448 الموافق 23 يوليو 2026، يعدل ويتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يعدل هذا النظام ويتم النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007، والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادة 61 من النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 61 : يمكن أن يبرم عقد التصدير خارج المحروقات نقدا أو لأجل.

يجب على المصدر أن ير حل الإيرادات الناجمة عن التصدير في أجل لا يتجاوز مائة وعشرين (120) يوما، اعتبارا من تاريخ الإرسال بالنسبة للسلع، أو تاريخ الإنجاز بالنسبة للخدمات.

غير أنه، عندما يتجاوز أجل التسديد الممنوح من طرف المصدر للزبون غير المقيم، مائة وعشرين (120) يوما وفي أقصى حد مائة وثمانين (180) يوما، يجب أن تكون عملية التصدير مدعومة، مسبقا، بتأمين على القرض لعملية التصدير، يكتتب لدى الهيئة الوطنية المختصة في هذا المجال.

يشكل أجل مائة وثمانين (180) يوما أقصى حد يمكن أن يمنحه المصدر لـزبونه غير المقيم ويجب تدوين أجل التسديد بصفة صريحة في العقد التجاري.

وفي كل الأحوال، يجب أن يتم ترحيل ناتج التصدير يوم تسديده من قبل الزبون غير المقيم.

المادة 3 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا النظام.

المادة 4 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 صفر عام 1448 الموافق 23 يوليو سنة 2026.

محمد لمين لبو

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 صفر عام 1437 الموافق 17 نوفمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 رمضان عام 1443 الموافق 7 أبريل سنة 2022 والمتضمن تعيين عضوين في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1444 الموافق 6 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين عضو بمجلس النقد والقرض،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 31 ديسمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 شعبان عام 1445 الموافق 14 فبراير سنة 2024 والمتضمن تعيين عضو في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 01-07 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق 3 فبراير سنة 2007 والمتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى النظام رقم 03-24 المؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبلييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم، المعدل والمتمم،

وبعد الاطلاع على مداو لات المجلس النقدي والمصرفي بتاريخ 23 يوليو سنة 2026،